

Distr.: Restricted*
11 May 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

٢٦-٨ آذار/مارس ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٢

المقدم من:	ن. ت. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ البلاغ:	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧/٩٢ والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠
الموضوع:	نظام إدارة الشكاوى في الإدارة العامة
المسائل الإجرائية:	عدم الإثبات بأدلة كافية
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة
مواد العهد:	المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

[مرفق]

* عُمِّت هذه الوثيقة بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.10-42444 310510 010610

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٢٢/٢٠٠٦**

المقدم من: ن. ت. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قيرغيزستان

تاريخ البلاغ: ٢٦ حزيران/يونيه (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هو ن. ت.، مواطن قيرغيزي، يدعى أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف
لحقوقه بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ذهب صاحب البلاغ إلى وزارة المالية لتسليم شكوى
ضد أنشطة الوزارة. ولم يسمح له بدخول مبنى الوزارة، وقيل له أن يضع شكواه في صندوق
مخصص لهذا الغرض في مدخل المبنى. ورفض صاحب البلاغ. وأجرى اتصالاً هاتفياً بالإدارة
المسؤولة في الوزارة عن معالجة الشكاوى، وطلب منها أن يسلم شكواه شخصياً وأن يقدم له

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهبية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا،
والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا
موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس
بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد كريستر تيلين،

إيصال ورقم تسجيل. ورفض الموظف بالإدارة استلام الشكوى بشكل شخصي، وشرح أن اللائحة الخاصة بالوزارة وضعت نظاماً لتسليم الشكاوى الفردية، توضع الشكاوى بموجبه في هو مدخل المبنى.

٢-٢ وأخيراً، وضع صاحب البلاغ الشكوى في الصندوق، وفي اليوم التالي، اتصل بموظف الإدارة الذي يعالج الشكاوى، وطلب منه مرة أخرى رقم تسجيل لشكواه. وردّ الموظف بأنه لم يتم استلام شكوى صاحب البلاغ.

٣-٢ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أرسل صاحب البلاغ خطاباً إلى الوزارة بالبريد يدعى فيها أن نظام معالجة الشكاوى في الوزارة يسير وفقاً لاستنسب الموظفين ويسمح لهم بتجاهل الشكاوى. وردّت الوزارة بأن النظام لم ينتهك أي قوانين وأشار إلى الأخلاقيات المهنية الرفيعة التي يتحلى بها موظفو الدولة.

٢٠٤ وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، قدّم صاحب البلاغ شكوى أمام محكمة بيشيك المشتركة يطعن فيها في قانونية هذا الإجراء. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفضت محكمة بيشيك المشتركة شكواه بحجة أنها غير مدعومة بأدلة كافية.

٥-٢ وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ استئنافاً أمام محكمة بيشيك المشتركة. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أيدت محكمة مدينة بيشيك قرار محكمة الدرجة الأولى. ووفقاً لصاحب البلاغ أن قرار محكمة مدينة بيشيك هذا نهائي وغير قابل للاستئناف مرة أخرى.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه انتهكت بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بالنظر إلى أن المحاكم تجاهلت شكواه.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- دعت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن البلاغ و/أو أسسه الموضوعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأرسلت في هذا الصدد رسائل تذكيرية في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتحيط اللجنة علماً بعدم تلقي هذه المعلومات. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو جوهرها. وتشير إلى أن الدولة الطرف المعنية مطالبة، بموجب البروتوكول الاختياري، بأن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات كتابية توضح المسألة وسبيل الانتصاف، إن وجد، الذي يمكن أن تكون قد اتخذته بشأنها. وفي حالة عدم تلقي ردّ من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ في حدود ما دعمت به من أدلة مناسبة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تأكدت اللجنة من أن هذه المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وفق ما تتطلبه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٥ تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بحقه في الانتصاف الفعال وتلاحظ أن أحكام المادة ٢ من العهد التي تنص على التزامات عامة للدول الأطراف لا يمكن أن تنشأ عنها وحدها، بمعزل عن غيرها مطالبة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري^(٢). وتعتبر اللجنة أن مزاعم صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٣-٥ يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه انتهكت بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن المحاكم المحلية تجاهلت شكواه ضد إدارة معالجة الشكاوى في وزارة المالية. ونظراً لعدم وجود أي معلومات أو شروح أخرى في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية، لأغراض المقبولة، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦- وبناء على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار للدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٢) الرسالة رقم ٣١٦/١٩٨٨، س.إ.أ. ضد فنلندا، قرار مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢.